



سياسة

الإبلاغ عن المخالفات & حماية مقدمي البلاغات



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

مقدمة:

وجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها في ما بعد، "السياسة") لجمعية الخدمات الصحية بالقريات (ويشار إليها في ما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدياً وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأننتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.



المخالفات

- تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.
- وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ،على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
 - السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد)أو سوء التصرف.
 - سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة ، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة.
 - عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية.
 - إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة ، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية.
 - الجرائم الجنائية المرتكبة ،أو التي يتم ارتكابها ،أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
 - عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
 - الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - التلاعب بالبيانات المحاسبية.
 - تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
 - انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
 - سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
 - مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.



جمعية الخدمات الصحية بالقريات

بسم الله الرحمن الرحيم

ملكة العربية السعودية
سعيه الخدمات الصحية
بالقريات
ترخيص رقم ١٥٤٩

الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه مل لانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك . وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ مع طيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك لجهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.

• يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق:

O رسالة واتس على جوال رئيس مجلس الإدارة ٠٥٥٦٥٢٨١٢٨

O أو البريد الإلكتروني ourhealth2030@gmail.com



معالجة البلاغات

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخليا وتحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

• يقوم (اسم الشخص أو اللجنة المسؤولة) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهًا ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.

• يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.

• يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقمها للتواصل.

• إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائيًا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

• إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة المخالفات للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.

• يجب على لجنة المخالفات الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.

• ترفع لجنة المخالفات توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.

• يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة _____ وقانون العمل الساري المفعول.

• متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليها خلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

• تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تتسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
اسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع:



بسم الله الرحمن الرحيم

اجتماع مجلس الادارة رقم : ٥

التاريخ: ٢٦/١١/٢٠٢٤م

جمعية الخدمات الصحية بالقريات

المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الصحية
بالقريات
ترخيص رقم ١٥٤٩

محضر اجتماع اعضاء مجلس الادارة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

تم عقد اجتماع اعضاء مجلس الادارة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٤م بعد صلاة المغرب وتم الاتفاق على الاتي :

١- الموافقة على تقديم المنح لجميع الجهات المانحة

٢- الموافقة على تقديم طلب تصريح من الجهة المشرفة لتنفيذ البرامج الصحية للجمعية لعام ٢٠٢٥م

٣- الموافقة على تجديد لوحة لمقر الجمعية

٤- الموافقة على شراء شاشة عرض مع طاولة لمقر الجمعية بعد طلب اكثر من تسعيرة والشراء بالسعر المناسب

٥- تجديد الموافقة على الدعم المالي للمرضى المحتاجين ولهم مواعيد طبية خارج محافظة القريات

٦- الموافقة على تنفيذ البرامج المدعومة من صندوق دعم الجمعيات

٧- الموافقة على عقد اجتماع الجمعية العمومية العادية وعرض التقارير السنوية للجمعية والموافقة على اعتماد الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية والمشاركة في تفعيل البرامج والمشاريع الصحية لعام ٢٠٢٥م

٨- الموافقة على عقد اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية لمناقشة واعتماد اللائحة الاساسية الإسترشادية

٩- الموافقة على عقد شراكة مع شركة تنامي لإدارة المشاريع المقترحة من مجلس الإدارة

عضو مجلس الادارة

أ/ مشعل بن محمد العنزي

نائب رئيس مجلس الادارة

د/ محمد بن عيسى العازمي

عضو مجلس الادارة

أ/ بريم بن محرق الرويلي

عضو مجلس الادارة والممثل المالي

أ/ محسن بن مطهر الرويلي

رئيس مجلس الإدارة

د/ عيد بن حمود الغبين

عبدالله بن حمود الغبين